

ضمانات الحماية القضائية المكفولة لأسرى الحرب على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

أ. مهلول الحاج

قانون دولي وعلاقات دولية

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تعريف وتبيان ضمانات الحماية القضائية المكفولة لأسرى الحرب في ظل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني - سواء كانت تتعلق بضمانات الحماية قبل بدء المحاكمة، أو أثناء وبعد المحاكمة -، مثل الضمانات المتعلقة بالتحقيق القضائي، وكفالة حقوق الدفاع لأسير الحرب، وحق الطعن في الحكم الصادر ضده.

ويمكن القول أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م، كلها تعد تطورا غير محدود في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من خلال توفير ضمانات الحماية القضائية لأسرى الحرب، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدولي.

وعندما تتعرض قواعد القانون الدولي الإنساني لانتهاكات جسيمة يعتبر ذلك بمثابة جرائم حرب - سواء تعلقت هذه القواعد بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ومنهم أسرى الحرب الذين تنتهك حقوقهم أثناء إلقاء القبض عليهم في العمليات العسكرية.

RESUME:

Cette étude vise à identifier la protection judiciaire pour les prisonniers de guerre dans le droit international humanitaire - que ce soit liée à des garanties de protection le début du procès, ou pendant et après le procès d'un prisonnier de guerre-, tels que les garanties de l'enquête et les droits de la défense et le droit d'appel contre le jugement.

Il est possible de dire que les conventions des Genève 1949, et aux protocoles additionnels 1977, et le statut de la cour pénale internationale représente une évolution sans limites dans la concrétisation de la justice pénale au plan internationale, Grace à l'activation de protection judiciaire pour les prisonniers de guerre ,dans la mesure de sa compétence pour juger et condamner les crimes internationales graves i qui menacent la paix et la sécurité dans le monde.

Les règles du droit international humanitaire sont violées dans la plus parte du temps, ce qui constitue des crimes de guerre si l'infraction est grave, soi que ces règles sont promulguées pour protéger les victimes des conflits armés internationaux ou nationaux, qui sont les prisonniers de guerre dont les droits ont été violés lors de leur arrestation dans les opérations militaires.

Les mots clés: protection judiciaire - prisonniers de guerre - Les règles du droit international humanitaire.

مقدمة

إن الحروب الدولية والداخلية التي نشبت في القرنين الماضي والحالي أرهقت الإنسانية وجعلتها تعاني من ويلات الهدم والدمار التي تصيب بأضرارها المقاتلين وغير المقاتلين ،وأدت إلى مآسي مروعة تسببت في خسائر إنسانية كبيرة في الممتلكات والأرواح، أسفرت عن الكثير من الضحايا بما فيهم أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الدولة المعادية.

ولا يمكن إنكار الجهود التي بذلت لحماية أسرى الحرب من خلال التطور الكبير الذي حدث في معاملتهم تماشيا مع التطور الذي سارت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، ففي البداية كان الأسرى يقتلون ويعذبون وتقطع أطرافهم، وفي مرحلة أخرى كان يتم أسرهم وتحويلهم إلى عبيد من أجل استغلالهم في الأعمال الشاقة، حتى أن بعض الفقهاء يقولون بأن فكرة العبودية كان مصدرها عملية الأسر، ومع مجيء اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907م بدأت الاعتبارات الإنسانية تتحكم بصورة تدريجية في معاملة أسرى الحرب من خلال التأكيد على معاملتهم بصورة إنسانية، لكن الطرق التي كانت تتبعها الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى أظهرت عدم كفاءة تلك

القوانين، الأمر الذي دفع إلى العمل على تعديلها وتطويرها بغية التخفيف من هذه المآسي والخسائر في الأرواح، فسعى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى توفير ضمانات الحماية القانونية اللائقة بأسرى الحرب الذين يقعون في الأسر، سواء إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم أو استسلموا للعدو بسبب المرض أو الجروح أو لأي سبب آخر، وهذا ما تجسد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمتضمنة في أحكامها حقوقاً و ضمانات لحمايتهم¹.

وقد حرمت هذه الاتفاقية أي انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء²، وجاءت في هذا الشأن بعدة مبادئ تكفل توفير الحماية القضائية لأسرى الحرب من خلال احترام إجراءات محاكمتهم، وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة التي كرست ضمانات قانونية ينبغي كفالتها قبل وأثناء وبعد محاكمة الأسرى، مع ضرورة أن تتم المحاكمة أمام محكمة مختصة تابعة للدولة الأسيرة أو للدولة الأسرى عند عودتهم إليها، أو تتم أمام محكمة دولية، حتى لا يدان أي أسير إلا بموجب حكم قضائي، ويجب أن تكون محاكمة عادلة أمام محكمة مشكلة قانوناً، بالإضافة إلى كفالة ضمانات التحقيق، واحترام حقوق الدفاع، وحق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأسرى، بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة عند تنفيذ الحكم على أسير الحرب.

ومما لاشك فيه أن أحكام القانون الدولي الإنساني تسعى إلى توفير ضمانات الحماية القضائية لأسرى الحرب على نطاق واسع، ولا ينال من ذلك كونهم مقاتلين وقعوا في أسر القوات المعادية، وهذا المبتغى كان من أهداف اتفاقيات جنيف التي وسعت مجال الحماية وأضفت الصفة الإجرامية على الأفعال التي ترتكب في حق الأسرى باعتبارها جرائم حرب، إذا لم تراعي ضمانات الحماية القضائية الكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة. فقد يحدث كثيراً أن يرتكب أسير الحرب جرائم أو مخالفات يترتب عليها محاكمته عن هذه الأفعال، لكن ذلك لا يكون إلا باحترام إجراءات المحاكمة العادلة وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، هذه الأحكام التي تحتوي في طياتها على ضمانات تفصيلية ينبغي كفالتها قبل وأثناء وبعد محاكمة أسرى الحرب³، وتتم المحاكمة أمام محكمة مختصة تابعة للدولة الأسيرة أو للدولة الأسرى عند عودتهم إليها، أو تتم أمام محكمة دولية مثل محاكم النورنمبرغ

وطوكيو إلى غير ذلك من المحاكم التي شكلت لمحاكمة أسرى الحرب، حتى لا يدان أي أسير إلا بموجب حكم قضائي، عكس ما حدث في معتقل "غوانتانامو" حيث تستعمل "و.م.أ." أشد وسائل التعذيب على الأسرى المحتجزين في هذا المعتقل الذي أنشأه الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2004⁴ من دون أن توفر لهم محاكمة عادلة .

وقبل الخوض في هذه الضمانات يجب إعطاء مفهوم قانوني لأسير الحرب، فنعرّفه بأنه كل مقاتل يقع في قبضة القوات المعادية أو في أيدي الخصم، مع العلم أن مصطلح أسير الحرب لا ينطبق فقط على أفراد القوات المسلحة النظامية، وإنما يمتد إلى فئات أخرى نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، كما يعتبر الأسير مجرد وسيلة لمنع المقاتلين من إلحاق الأذى بالخصم أو المشاركة في القتال، وعليه فإن أسير الحرب ليس رقيقاً والأسر لا يشين أحداً ولا يدعو للخجل⁵.

إشكالية الدراسة

ما مدى ودور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في توفير ضمانات الحماية القضائية لأسرى الحرب ؟
وللإجابة على هذه الإشكالية فينبغي علينا أن ندرس هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

خطة الدراسة

مقدمة

المبحث الأول: ضمانات الحماية القضائية للأسرى قبل بدء المحاكمة

المطلب الأول: توفير محاكمة عادلة

المطلب الثاني: كفالة ضمانات التحقيق

المبحث الثاني: ضمانات الحماية القضائية للأسرى أثناء وبعد المحاكمة

المطلب الأول: كفالة حقوق الدفاع بالنسبة لأسير الحرب

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بكفالة حق الطعن وتنفيذ العقوبة على أسرى

الحرب

الخاتمة

المبحث الأول: ضمانات الحماية القضائية للأسرى

قبل بدء المحاكمة

ورد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 عدة ضمانات لحماية أسرى الحرب قبل بدء محاكمتهم، من أهمها توفير محاكمة عادلة ومسبقة، وأن تكون المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وأيضا كفالة واحترام الضمانات المتعلقة بإجراءات التحقيق.

وللوقوف على هذه الضمانات القضائية الممنوحة لأسرى الحرب قبل بدء المحاكمة فينبغي علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه توفير المحاكمة العادلة للأسرى، أما الثاني فنتناول فيه كفالة ضمانات التحقيق لهم.

المطلب الأول: توفير محاكمة عادلة

إن الضمانات القضائية المتعلقة بتوفير محاكمة نزيهة وعادلة نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني، والهدف الرئيسي منها هو حماية حياة الأشخاص المعرضين للعقوبات الجنائية والمساس بصحتهم وكرامتهم، فهذه الضمانات لها أهمية قصوى مما يجعل عدم مراعاتها يعتبر مخالفة جسيمة أو جريمة حرب في ظل اتفاقيات القانون الإنساني والقانون الدولي العرفي⁶.

وقد أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على عدم جواز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة وقانونية، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المعترف بها⁷، والغرض من ذلك هو التأكد من استفادة الأسير المتهم بمحاكمة عادلة ومنصفة تسمح له بأن يتمتع بكل الضمانات القضائية⁸.

وتؤكد المادة 99 - ف1- من نفس الاتفاقية بأنه لا يجوز محاكمة أو إدانة أسير الحرب على فعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحائزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل، وتلتزم الدولة الأسيرة عند اتخاذها للإجراءات القضائية ضد أسير الحرب أن تقوم بإخطار الدولة الحامية بذلك في أسرع وقت ممكن قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخ وصول الإخطار إلى الدولة الحامية، ويتضمن هذا الإخطار المعلومات المذكورة في المادة 104- من هذه

الاتفاقية، ومن بينها كنية الأسير، ورتبته، وتاريخ ميلاده، ومكان حجزه، والتهمة الموجهة إليه، والنص القانوني المطبق عليها، بالإضافة إلى اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة والتاريخ المحدد لذلك، ولا يمكن إجراء المحاكمة إذا لم يقدم عند بدءها دليل على وصول هذا الإخطار إلى كل الأطراف المعنية⁹.

وإذا لم توفر الدولة الأسيرة محاكمة عادلة لأسير الحرب الذي يقع في قبضتها، وتقوم بإدانته دون أن يتمتع بمحاكمة مسبقة، فإن ذلك يعتبر جريمة حرب يترتب عليها تحمل المسؤولية الجزائية للدولة باعتبار أنها ارتكبت جريمة تعمد حرمان أسير الحرب من محاكمة عادلة.

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- 1- أن يكون المجني عليه أسير حرب، ومن المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف.
 - 2- أن يحرم المجني عليه من حقه في المحاكمة العادلة.
 - 3- أن يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم بعلمه أن المجني عليه أسير حرب¹⁰.
- وبالإضافة إلى اتفاقية جنيف الثالثة التي تجرم هذا الفعل فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما الصادر في سنة 1998 قد فصل في هذه المسألة، واعتبر أن المساس بحق أسير الحرب المتضمن توفير المحاكمة العادلة والمسبقة يعتبر جريمة حرب¹¹.

وإن الضمانات القضائية المتعلقة بحق أسير الحرب في محاكمة عادلة لا تقتصر كفالتها فقط على أسرى النزاعات المسلحة الدولية، بل تمتد أيضا إلى أسرى النزاعات المسلحة الداخلية، وهذه الضمانات هي نفسها التي تكلمنا عنها سابقا بحكم ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة مسبقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة¹².

كما أكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مادته السادسة "بأنه لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص مدان في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد، وعلى الأخص:

- أ. أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه، وأن تكفل للمتهم قبل وأثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة.
- ب. ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.
- ج. ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه، الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون"¹³.

المطلب الثاني: كفالة ضمانات التحقيق

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تضمن القيام بإجراء جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسرى الحرب في أسرع ما تسمح به الظروف حتى تتم المحاكمة في أسرع وقت ممكن، ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً حبساً احتياطياً لمدة طويلة لغاية تقديمه أمام المحكمة إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الأسيرة إزاء المخالفات المماثلة أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني، بشرط ألا تزيد مدة هذا الحبس على ثلاثة أشهر، وتخصص المدة التي يقضيها الأسير في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقرير أي عقوبة¹⁴، ويفرض الأمر في هذه الحالة على السلطات التي تباشر التحقيق مع أسير الحرب أن تأخذ بعين الاعتبار حالته الصحية والنفسية، وظروف ارتكاب الفعل وعدم إطالة فترة التحقيق معه من أجل تجنب الآثار السلبية التي تلحق بسير إجراءات الدعوى ومباشرة التحقيق¹⁵.

والغاية من كفالة ضمانات التحقيق هو احترام إرادة الأسير بوصفه إنساناً، وعدم تعريضه للتعذيب أثناء التحقيق معه بغية انتزاع معلومات، والتحقيق معه يجب أن يكون بلغة يفهمها حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وله الحق في أن يستعين بمترجم لإبداء أقواله إذا كان لا يستطيع التعبير عن نفسه باللغة التي يجري التحقيق بها، هذا إضافة إلى تمتع أسرى الحرب بحقوقهم في عدم حبسهم أو حجزهم إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية وتأمين صحتهم¹⁶.

كما لا يجوز ممارسة أي ضغوط معنوية أو بدنية على الأسرى من أجل حملهم على الاعتراف بمعلومات معينة أو معلومات تتعلق بالفعل المنسوب إليهم، وقد طالبت اللجنة

الدولية للصليب الأحمر بضرورة إخطار أسرى الحرب المتهمين بارتكاب جرائم عن التهم الموجهة إليهم والأدلة التي يقوم عليها الاتهام.

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير الدول التي تحتجز أسرى حرب من أجل التحقيق معهم بمدى خطورة قيامهم بقتل أي أسير، وبالحظر الذي يفرضه القانون الدولي على انتزاع الاعترافات بالقوة¹⁷.

المبحث الثاني: ضمانات الحماية القضائية للأسرى أثناء وبعد المحاكمة

إن أهم الضمانات الممنوحة لحماية أسرى الحرب أثناء وبعد المحاكمة من طرف الدولة التي تحاكمهم تتمثل في كفالة واحترام حقوق الدفاع بالنسبة للمتهم، إضافة إلى حق الطعن في أي حكم يصدر ضده بالإدانة.

المطلب الأول: كفالة حقوق الدفاع بالنسبة لأسير الحرب

إن مبدأ حق الدفاع عن أسير الحرب يعتبر من أهم الضمانات الواجب توافرها في المحاكمة نظرا لما يمثله هذا المبدأ من أهمية بالغة لسائر المتهمين، وبموجبه يتحدد إلى حد كبير مركزه القانوني في الدعوى الجنائية¹⁸.

وتؤكد اتفاقية جنيف الثالثة على أن لأسير الحرب الحق في الحصول على مساعدة أحد زملائه الأسرى، ويمكن الدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره بنفسه، واستدعاء الشهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضروريا بخدمات مترجم مؤهل، وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب¹⁹، كما أكدت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 99 لنفس الاتفاقية التي جاء فيها "لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محامي أو مستشار مؤهل"، ويفهم من هذه الفقرة أن أهم الضمانات القضائية الممنوحة لأسير الحرب تتعلق بحقه في اختيار وسيلة للدفاع عن نفسه، كما تنص المادة 105-ف2 - بأنه "في حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محاميا، وتعطى لهذه الدولة فرصة أسبوع على الأقل من أجل هذا الغرض، وبناء على طلب الدولة الحامية تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع عن المتهم".

ويلحق بكفالة حق الدفاع عن الأسرى اعتبار جميع جلسات المحاكمة علانية، وتكون العلانية هي الأصل في المحاكمات التي تجري لأسرى الحرب إلا إذا تقرررت السرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة²⁰، والمحامي الذي يعين من أجل الدفاع عن أسير الحرب يجب أن تمنح له فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية في أي وقت و يتكلم معه دون رقابة من أحد²¹، ويبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة في وقت مناسب بصحيفة الاتهام والمستندات عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحائزة، ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه²².

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نص بدوره على ضرورة كفالة واحترام حق الدفاع بالنسبة لأسير الحرب، فأكد على أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، ويكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه²³.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بكفالة حق الطعن وتنفيذ العقوبة على أسرى الحرب

سندرس في الفرع الأول من هذا الفرع الضمانات المتعلقة بكفالة حق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأسرى عندما تتم إدانتهم بحكم من طرف أي محكمة، فلهم حق الطعن فيه أمام نفس المحكمة التي أصدرت عليهم هذا الحكم، أما في الفرع الثاني فسندرس الضمانات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الصادرة من المحكمة التي أدانت أسير الحرب في المنشآت والظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحائزة.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بكفالة حق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأسرى

لقد أوضحت المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى بأن كل أسير حرب تمت إدانته بحكم من طرف أي محكمة ويرغب في استئنافه، فله حق الطعن فيه أمام نفس المحكمة التي أصدرت عليه هذا الحكم، أو رفع دعوى لنقضه، أو التماس إعادة النظر فيه، ويجب إعلامه بكامل حقوقه المتعلقة بالطعن والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق، ويشير في هذا الباب شراح اتفاقية جنيف

الثالثة أنه بمجرد إبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب استعمال حقه في الطعن أو التخلي عنه، يجب عليها إبلاغ محاميه بذلك، ولم تشر الاتفاقية إلى حالة استئناف هذا الحكم من قبل هيئة الإدعاء، ففي الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية تم حذف مثل هذا الاستئناف استناداً إلى قاعدة جواز تخفيف العقوبة المنصوص عليها في المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة²⁴، التي تقول بأن للمحاكم والسلطات الحرية في تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التي ارتكبتها أسير الحرب.

وتذكر المادة السادسة- ف3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بأن ينبه أي شخص يدان بحكم إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها، وإلى المدة الممنوحة لهذه الإجراءات²⁵.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتنفيذ العقوبة

تنص المادة 108 من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب تنفيذ العقوبة الصادرة من المحكمة التي أدانت أسير الحرب في المنشآت والظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاضرة، وفي جميع هذه الأحوال تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية، وينبغي على الدولة المعنية أن تفصل النساء الأسيرات اللاتي حكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، وعملية الإشراف على الأسيرات في هذه الحالة تقوم بها النساء²⁶، ولا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة والمطبقة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاضرة²⁷، وتؤكد المادة 101 من نفس الاتفاقية على أنه "إذا صدر حكم إعدام على أسير الحرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عنه في المادة 107 إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه".

ويصرح لهم فيما يتعلق بالطرود والمراسلات باستلام وإرسال المكاتبات وتلقي طرد إغاثة واحد على الأقل في كل شهر، كما لهم الحق في ممارسة النشاطات الرياضية والدينية وتلقي الرعاية الطبية²⁸.

الخاتمة:

إن القانون الدولي الإنساني بجميع الاتفاقيات التي يتضمنها يعتبر إطاراً قانونياً فعالاً لتوفير ضمانات الحماية القضائية للأسرى في زمن النزاعات المسلحة، وإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تشكل القاعدة الأساسية لهذه الضمانات، كما أن الكثير من الدول صادقت على هذه الاتفاقيات وأدخلتها حيز التنفيذ، ومنها من جسدت فعلاً على أرض الواقع تنفيذ الأحكام التي جاءت بها فيما يتعلق بتوفير ضمانات الحماية القضائية لأسرى الحرب من القوات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء، ضمن إطار قانوني تجسده الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

وبالرغم من التطور الكبير الذي شهدته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م فيما يتعلق بتوفير ضمانات حماية قانونية لأسرى الحرب ينبغي كفالتها قبل وأثناء وبعد محاكمة الأسرى، مع ضرورة أن تتم المحاكمة أمام محكمة مختصة تابعة للدولة الآسرة أو للدولة الأسرى عند عودتهم إليها، أو تتم أمام محكمة دولية، حتى لا يدان أي أسير إلا بموجب حكم قضائي، بالإضافة إلى كفالة ضمانات التحقيق، واحترام حقوق الدفاع، وحق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأسرى، إلا أن هناك فرقاً كبيراً وشاسعاً بين توافر هذه الضمانات وبين كثرة انتهاكات أحكام قانون جنيف المتعلق بهذا الشأن، مثل ما حدث من انتهاكات في حق أسرى الحرب العراقيين في سجن أبو غريب على يد القوات الأمريكية، مما يؤكد بأن المشكلة لا تتعلق بوضع أحكام ونصوص بقدر ما يتعلق بمدى جدية الدول والحكومات في تنفيذ وتطبيق هذه الأحكام.

وعليه يجب على المجتمع الدولي خلق آليات فعالة ومجدية لضمان التطبيق الكامل للأحكام التي جاءت بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حتى لا تبقى مجرد قواعد سلوك ومبادئ غير ملزمة يتوقف تطبيقها على رغبات أطراف النزاع المسلح.

قائمة الهوامش:

- 1- nuria ARENAS-HIDALGO ,combatants and armed elements as refugees the interplay between international humanitarian law and international refugee, edited by Pablo Antonio Fernandez martinus,nijhoff publichres,boston,2005,p210
- 2-karen du Pasquier, Les violation des conventions de Genève,droit pénal humanitaire, Laurent moreillon, série2 ,volum4, Bruyant, Bruxelles.2006 ,P85.
- 3-محرومون من الحرية،مجلة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،2003،ص27.
- 4- Aude BICHOVSKY ,Guantanamo ou l'illégalité institutionnalisée ,droit pénal humanitaire ,bruyant ,Bruxelles,2006,p96.
- 5- أ.د.جان بكتيه،القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مقال من كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة،تحرير أ.د.محمود شريف بسيوني اللجنة الدولية للصليب الأحمر،طبعة 1999،،ص303.
- 6- محرومون من الحرية ،نفس المرجع،ص26.
- 7-فرانسواز بوشيه سلونيه، القاموس العملي للقانون الإنساني،ترجمة محمد مسعود،دار العلم للملايين،الطبعة الأولى،بيروت2005 ،ص361.أنظر أيضا:د.غيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت 2006،ص157.
- 8-هانز بيتر غاسر- مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد24،مارس1992،ص130.
- 9-المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 10-د.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،القاهرة 2006،ص220.
- 11-المادة الثامنة ف2-أ-6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، 1998.
- أنظر أيضا: د.غيدا نجيب حمد،مرجع سابق،ص157.
- 12-محرومون من الحرية،مرجع سابق،ص27.
- 13- المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- 14- المادة 103-ف1و2 -من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 15- د.محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف،الطبعة الأولى الإسكندرية 2005 ،ص458.
- 16- د.محمد حنفي محمود،مرجع سابق،صص228-229.
- 17-محرومون من الحرية،مرجع سابق،ص26.
- 18-د.محمد حنفي محمود،مرجع سابق،ص232.

- 19-المادة 105 ف1 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 20-د.محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص232.
- 21-أنظر المادة 105 ف3 -من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 22-الفقرة الرابعة من المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 23-محرومون من الحرية، مرجع سابق، ص28.
- 24- د.محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص464.
- 25-محرومون من الحرية، مرجع سابق، ص28.
- 26- المادة108-ف2 - من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.
- 27- المادة88-ف2- من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.
- 28- المادة 108 -الفقرة الأخيرة - من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.